في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلم المشتري اذا كان
غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال الشافعي تصح
على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح على الاطلاق والاخرى يصح
اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص
في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في
النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في النفس وفيما دون النفس ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له
او المقتص منه فقال ابو حنيفة على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس
وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على
المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة في
عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من
الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود
عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ بعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه
او نحو ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة
تبطل وانما يتعذر استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان
من استيفاء المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج وا
لاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز
ذلك في تعليم القران والحج والاذان فاما الامامة فان افردها وحدها لم
يجز اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا
على الصلاة وقال الشافعي تجوز في تعليم القران والحج فاما الامامة في الفروض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جوازه في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه واطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا ليجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة

في اجرة الحجام

باكثر

٨١

باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون احدث فيها شيئا فان لم
يحدث فيها شيئا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال مالك
والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع
روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والثالثة لا يجوز
اجارتها بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا
في استيجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظئر دون الخادم
وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اولاهما
الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب
للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما تحت يده فقال ابو حنيفة ومالك
يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن والاخر لا يضمن واختلفوا
في الاجير المشترك هل يضمن ما تجني يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما
لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة ان هلك
بما لا يمكن الاحتراز منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه و
ان كان بامر خفي يستطاع الاحتراز منه ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد
فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت
فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا
واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد كلما اكل منه ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك
عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال ابو
حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان
يوجرها لمن يساويه في الركوب في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله
في رفقته بسيره واختلفوا فيمن ضمن نفسه المعاش من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل مثله الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق

والشافعي

على استيجار الخادم والظئر

على استيجار الكتب

على الاجير المشترك

على اذا ضرب البهيمة المستاجرة

فيما اذا عقد مع جمال على حمل ثم اكل منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)